

الوسيط في المذهب

فالعرف خصص المرور به .

وان خصص بجانب من الجوانب لا على التعيين فسد للإيهام وتفاوت الأغراض .

وان صرح بنفي الممر ففي صحة البيع ولا منفعة للمبيع دون الممر وجهان أظهرهما الصحة إذا التوصل إلى الانتفاع بشراء الممر واستعارته واجارته ممكن .

وان سكت عن ذكر الممر فطريقان أحدهما انه يقتضي الممر من كل جانب اعتمادا على العرف

والثاني انه يخرج على الوجهين كما إذا نفى الممر لأنه ساكت عنه .

الثالث لو عين جانبا من الأرض وباع عشرة اذرع ولكن لم يذرع حتى يتبين